والخلاصة عنه ايضا للوصي ان يوجر شيئا من التركة اجارة طويلة لقضاء دين
الميت لما فيها من المغابن في السنين الاول والوصي مامور بالتصرف
على وجه النظر وفي العتابية ولو اجر الوصي ارض الصبي عشر سنين وسنه
اربعة فادرك لم يجز وفي فتاوى النسفي والفضلي والعتابية ولو كان
وصيا ليتيمين فاستاجر عبدا احدهما ليعمل للآخر لم يجز لاضراره باحدهما
ولو فعل الاب ذلك ينبغي ان يجوز كما في البيع ذكره في جامع الصغار
عن الذخيرة وفي الجامع الاصغر لو اجر الوصي دار اليتيم باجر المثل ثم زيد فيها
لا ينقض الاجارة وفي احكام الصغار برمز شروط الحاكم ان الوصي لو نقض
اجارة ما اجره يجوز نقضه وفي الذخيرة والخانية وفتاوى ظهير الدين ان
الوصي اذا آجر منزل الصغير بدون اجر المثل فقد ذكر الخصاف انه يجب
على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ وبه يفتى وذكر الامام الفضلي في فتاواه
ان المستاجر يجب ان يكون غاصبا بسكناه على اصول علمائنا فلا يلزمه
شيء وفي العتابية اجر دار الصغير او عبده باقل من اجر المثل لم يجز ولو
سكن المستاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ثم قال فيها وفي الكتب الثلاثة
لو انتقص المنزل بسكنى ذلك المستاجر فان كان ضمان النقصان
انفع لليتيم من اجر المثل يحكم بضمان النقصان دون اجر المثل وكذا اذا
نقصت الزراعة ارضه وكذا المتولي يوجر دار الوقف والحاصل انه ينظر
الى النقصان والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للصغير ذكره في الذخيرة
وفي الذخيرة استاجر الاب ظئرا لابنه الصغير فارضعته مدة ثم مات
الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه تقطعت الاجر فارضعته مدة وطلبت
الاجر ان كان للصبي مال وقت استيجار الاب يكون الاجر كله من مال
الصبي ولا تبطل الاجارة بموت الاب وان لم يكن له مال يكون على الاب
اجرة ما قبل موت الاب وتبطل الاجارة بالموت قال العتابي وهذا قول
البعض وقيل يكون قول العمة ارضعيه اجارة مستانفة ويكون الاجر عليها
فان كانت وصيا من جهة الاب ترجع بالاجرة على الصغير اذا استفاد
مالا والا لا ترجع ولو لم يكن للصغير مال حين عقد الاب ثم استفاد
مالا قال الامام ظهير الدين اجاب عنه والدي بانه قبل اجر ما مضى على
الاب وما بقي على الصغير في ماله وليس سوى الاب والجد والوصي والقاضي
اذا استاجر لليتيم ظئرا كان اجنبيا كساير الاجانب وفي النوازل استاجر
الاملاء شيئا من مال الصبي باقل مما استاجره الافلس يوجره الوصي
من الاملاء ولا تعتبر زيادة الافلس لخيرية الاول وفي الخانية ومثل الوقف

فصل في الاعارة في شرح الطحاوي للاسبيجابي للوصي والاب اعارة
مال اليتيم قال عماد الدين في فصوله وهذا مما يحفظ جدا وفي الذخيرة

للاب

لو كان وصيا ليتيمين فاستاجر عبد احدهما للآخر لم يجز بخلاف الاب
لو اجر الوصي دار اليتيم باجر المثل ثم زيد لا تنقض الاجارة
لو اجر الوصي منزل الصغير او عبده بدون اجر المثل يجب على المستاجر اجر المثل وبه يفتى
لو انتقص منزل اليتيم او الوقف بسكنى المستاجر
لو نقصت الزراعة ارض اليتيم
في استيجار الظئر
لو استاجر الاملاء دار اليتيم والوقف باقل مما استاجره الافلس
للاب والوصي اعارة مال اليتيم

للاب اعارة ولده الصغير اما اعارة ماله فعند البعض له ذلك استحسانا
وعند العامة ليس له ذلك وهو القياس وفي فوائد المحيط انما يجوز له
اعارة صاحب الولد اذا كان يخدمه الاستاذ ليتعلم الحرفة اما لو كان
لغير ذلك فلا يجوز وفي الصغرى والحافظية للوصي ان يعير مال اليتيم
وان يودعه مثل الاب والقاضي وفي الخانية والوجيز للوصي ركوب
دابة الصبي في شغل الصبي كتقاضي دينه في بلد اخر ان احتاج اليه قال الفقيه
ابو الليث وهذا استحسان والقياس العدم وفي المنتقى انه يركبها
باذن الحاكم وقيل ليس له المركوب مطلقا قال ابراهيم قلت لمحمد بن
الحسن هل يكون للوصي ركوب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى فيه دين
الصبي قال لا ولكن يركب دابة نفسه ويكون النفقة في مال اليتيم وقال
اي القاضي حتى يعطيه ذلك يعني المركوب اجراه المركوب باذنه وفي
الخلاصة عن المنتقى لا يركب الوصي دابة اليتيم يتقاضى دينه كذا روي
عن محمد رحمه الله وفي البتيمة ولا يركب دابته لتقاضي دينه ولا ينفق من ماله
الا ان يفرض له القاضي الا اذا خرج من البلد لمصلحته فله ان ينفق و
يكتسي ويكتري ومثله في جامع الفتاوى لكن جعل جواز الاكل خارج المصر
قول ابي يوسف وفي القنية للزاهدي هذا قول ابي يوسف رحمه الله
فاذا رجع الى البلد يرد الدابة والثياب قال وقال ابو ذر والصحيح قول
ابي حنيفة رحمه الله وهو انه لا ياكل من ماله فقيرا كان او غنيا لان الوصي متبرع
فيه متبرعا فلا يوجب ضمانا وفي النوازل وفتاوى الفضلي والولوالجية
والخلاصة ان الوصي يستاجر دابة من مال الصبي وينفق عليها وعلى
نفسه ما لا بد منه من مال الصبي كذا عن محمد ونصير رحمهما الله تعالى لانه عامل له
فنفقته ومؤنة عمله على من وقع عليه العمل كذا في الولوالجية قال الفقيه
هذا اذا كان محتاجا فيتناول استحسانا بقدر ما يكفي في ماله والقياس
ان لا يجوز له ذلك لاطلاق قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما قال فلعل هذه الاية نسخت بقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
وذكر في العدة والخلاصة عن حيل شمس الائمة الحلواني استعار الوصي
دابة من رجل ليعمل بها عملا لليتيم فجاوز حدا ذكره حتى صار الوصي به
غاصبا للدابة فتلفت الدابة ضمن الصبي وقال ابو الليث هذا لا يكاد
يصح لان الغاصب حقيقة وحكما هو الوصي فكيف يضمن الصبي
وفي القنية للزاهدي عن صاحب المحيط استعار الوصي ثور الكرب
ارض اليتيم فكرب بها ولم يرده بالليل حتى هلك فضمانه في مال اليتيم
لان المنفعة تعود اليه وفي شرح الطحاوي او دفع عند صبي محجور
ما لا بغير اذن وليه من الاب والوصي فاستهلكه الصبي لم يضمن

وذكر في التجنيس انه ليس للاب ذلك لانه ليس من توابع التجارة
للاب والوصي ان يودع مال اليتيم
هل للوصي ركوب دابة الصبي ام لا
اي بلده
نفقة الوصي ومؤنة عمله
لو استعار الوصي دابة للصبي فتلفت
لا الوصي
لو استعار الوصي ثورا لكرب ارض اليتيم فكرب به ولم يرده بالليل حتى هلكت
لو اودع عند صبي محجور مالا فاستهلكه